



فتاویٰ

فی أحكام قصر وجمع الصلاة

لسماعة الشیخ

بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة لبحوث العلمية والإفتاء
الإدارية العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

طبعة الثالثة ١٤٢٥

فتاوى



في أحكام قصر وجمع الصلاة

لسماعة الشيخ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

طبع ونشر

البرائة لغاية البحرين العالية والبنك المركزي
الله ولله العافية براجحة المطبوع على الرسمية
الرئاسة - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى
الطبعة الثالثة
٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الثالثة : ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م

© الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٠ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية لطبع النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوی في أحكام قصر وجمع الصلاة / عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز - ط. ٣ - الرياض - ١٤٣٠ هـ

٩٧٨ ج ١٧٦١٢ س

ردمك: ٧ - ٤٤٧ - ١١ - ٩٩٧٠ - ٩٧٨

٦ - صلاة المسافر أ. العنوان

دبوبي ٢٥٢، ٢٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠ / ١٤٦٨

ردمك: ٧ - ٤٤٧ - ١١ - ٩٩٧٠ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الماشر

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي
بعدة ، وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا
ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ
حظ وافر ؛ وذلك مصداقاً لقول النبي ﷺ : «إذا مات
الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة
جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه »^(١) .

وهذا الكتاب من فتاوى سماحة الشيخ : عبدالعزيز
ابن عبدالله بن باز رحمه الله رحمة واسعة ، وهو آخر ما
أمر بطبعه قبل وفاته ، وذلك في كتاب سماحته الموجه
إلينا برقم ٦٥/١/٥ ، والمعزز في اليوم التاسع من
شهر الله المحرم لعام ١٤٢٠ من هجرة المصطفى ﷺ ،
وهو بعنوان : [فتاوى في أحكام قصر وجمع الصلاة]

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٢/٢) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٦٣١)

حيث ذكر سماحته ماتصه : نشفع لكم موضوعات في أحكام قصر وجمع الصلاة ، وهو المنشور في مجموع فتاوانا ، الجزء الثاني عشر ، من ص (٢٥٧) إلى ص (٣١٤) لنشرها في رسالة مستقلة ، على حساب البند الخيري ؛ لعل الله ينفع بها . انتهى .

ويسراً للإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء أن تقدم هذا الكتاب المشتمل على فتاوى مهمة تتعلق بأحكام قصر وجمع الصلاة من فتاوى سماحته رحمة الله يحتاجها كل مسلم ومسلمة ؛ لأنها تعرض له حضراً وسفراً .

كما يسر الإدارة أن تقوم بوضع عنوان مستقل لكل فتوى ؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها .

سائلين العولى جل وعلا أن ينفع بهذا الكتاب وأمثاله ، وأن يكون عوناً على تفقه كل مسلم في دينه وترزوده في طلب العلم الشرعي ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة المسافر خلف المقيم والعقيم خلف المسافر^(١)

السؤال : إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلِّي الظهر جماعةً ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم، فهل يصلِّي المقيم مع المسافر، وهل بقصر معه الصلاة أو يتمها؟

الجواب : إذا صلَّى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلَّى العقيم فريضته - فإنه يصلِّي مثل صلاة المسافر ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة، أما إذا صلَّى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء - فإنه يصلِّي أربعاً، وبذلك يلزمـهـ أنـ

(١) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] لسماحة، الجزء الأول، ص (٦٣).

يکمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين .
أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لهما جميعاً - فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولى العلماء؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده، والإمام مسلم في صحيحه رحمة الله عليهما : أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلّي مع أصحابه ركعتين ، فقال : هكذا السنة ^(١) .

ولعموم قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتمن به ، فلا تختلفوا عليه » ^(٢) متفق على صحته .

(١) أخرجه الإمام أحمد في [المسند] (٢١٦/١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٧٠، ٢٩٠)، ومسلم برقم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧، ١٧٦/١)، ومسلم برقم (١١٥٤، ١١٥١) .

مسافر أدركه الفرض عند مقيمين
هل يصلی بهم صلاة مقیم او مسافر ؟^(١)

السؤال : مسافر أدركه الفرض عند مقيمين وهو
أولاً هم بالإمامنة ، فهل يصلی بهم صلاة مقیم او مسافر ؟

الجواب : السنة : أنه يصلی بهم صلاة المسافر ،
فإذا سلَّمَ قاموا وأتموا لأنفسهم ، لأن النبي ﷺ لما
صلى بأهل مكة عام الفتح صلَّى بهم صلاة مسافر ،
وأمرهم أن يتموا صلاتهم ، فإن أتم بهم صَحُّ ذلك
وترك الأفضل .

وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه ، أنه كان يتم
بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته ،
وثبت عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تتم الصلاة
في السفر ، وتقول : (إنه لا يشق عليَّ) ، ولكن

(١) أجاب معاذته على هذا السؤال عندما كان نائباً لرئيس
الجامعة الإسلامية بالعدينية المنورة .

الأفضل : هو ما فعله النبي ﷺ، لأنَّ المشرع المعلم،
عليه من ربِّه أفضَلُ الصلاة والتسليم .
وَاللهُ أَعْلَمُ .

حكم التهام من يقصر بمن يتم صلاته^(١)

السؤال : هذه رسالة من السائل ع. م - من الرياض
يقول : ما حكم إتمام من يقصر بمن يتم صلاته أو
العكس ، وكيف يفعلا ؟

الجواب : إذا أَمَّ من يقصر الصلاة من يتمها فإنه
إذا سلم الإمام من صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم
أربعاً، إذا كان الإمام هو المسافر فيصلِّي ثنتين ، ثم إذا
سَلَمَ يقوم من وراءه ويصلُّون أربعاً إذا كانوا مقيمين
غير مسافرين ، والمسافرون يسلمون معه ، هذا إذا كان
الإمام هو المسافر .

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩)

أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فلأنهم يتمون معه ، فليس لهم القصر ، بل يتمون أربعاً؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه سُئل عمن يُصلِّي خلف الإمام ، قالوا له : يا ابن عباس ، مَا لَنَا إِذَا صَلَبْنَا خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَبْنَا أَرْبَعاً ، وإذا صلَّبْنَا فِي رَحْالِنَا صَلَبْنَا اثْنَيْنِ ؟ ! فقال : هكذا السنة . رواه الإمام أحمد في [منده] بإسناد جيد ، وأصله في [صحيح مسلم]^(١) ، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعاً؛ للحديث المذكور .
والله ولی التوفيق .

(١) نقدم تخریجه ص (٦) حاشیة (١).

لَا حرج أَن يصلي الصافر العصر قصراً
بعد سلامه من الظهر مع الإمام^(١)

السؤال : الأخ. ب. ب - من تعيير في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله : مسافر ينوي الجمع والقصر في صلاته، صلى مع الجماعة صلاة الظهر، فهل يلزمه القيام لأداء صلاة العصر قصراً بعد سلام الإمام مباشرة أم يجوز له تأخيرها، وهل هناك حد محدود لهذا التأخير ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن السنة لمن صلى خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة، أما كونه يجمع فلا حرج أن يصلي العصر قصراً بعد سلامه من الظهر مع الإمام ،

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لساحتته من (المجلة العربية) .

وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس، بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيناً ذلك اليوم؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداها إذا كان على ظهر سير، أما إن كان نازلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، كما فعل ذلك في مني في حجة الوداع، فإنه كان يصلی كل صلاة في وقتها قصراً ولم يجمع .

وفق الله الجميع لاتباع السنة والاستفادة عليها .

حكم صلاة المقيم خلف المسافر
وهل للمسافر القصر سواء كان إماماً أو مأموراً؟^(١)

السؤال : ما حكم صلاة المقيم خلف المسافر أو العكس؟ وهل يحق للمسافر القصر حينئذ، سواء كان

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان بأجوية مهمة تتعلق باركان الإسلام] لساحة الشيخ، أشرف على تجميعه وطبعه محمد بن شايع الشاعري ، جن (١٢٧)

إماماً أم مأموماً؟

الجواب: صلاة المسافر خلف المقيم، وصلاة المقيم خلف المسافر كلتاهما لا حرج فيها، لكن إن كان المأموم هو المسافر والإمام هو المقيم - وجب عليه الاتمام تبعاً لإمامته؛ لما ثبت في [مسند الإمام أحمد] و [صحيح مسلم] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً، فأجاب : بأن ذلك هو السنة^(۱).

أما إن صلى المقيم خلف المسافر في الصلاة الرباعية، فإنه يتم صلاتة إذا سلم إمامه.

الواجب على المسافر إذا
صلى خلف المقيم أن يصلي أربعاً^(۲)

السؤال: كنت مسافراً، وفي إحدى الاستراحات

(۱) سبق تخریجه حس (۶) حاشیة (۱).

(۲) سؤال موجه من ع. من - من الرياض في مجلس سماعته.

أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا
مُتّمِّينَ، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد
الأول، وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث أني
مسافر، فهل عملي هذا صواب؟ وإذا كان الأمر خلاف
ذلك، فهل أعيد الصلاة؟ افتونا ماجورين .

الجواب : عليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الواجب
على المسافر إذا صلى خلف العقيم أن يُصلي أربعاً
لأن السنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك .
وإله ولي التوفيق .

الحكم الشرعي في جمیع الصلاۃ و قصرها و الفطر فی نهار رمضان^(۱)

إلى فضیلۃ الشیخ / عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس إدارۃ البحوث
العلمية والإفتاء
حفظه الله وأبقاءه

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته، وبعد :
أتقدم لفضیلتکم مفیداً أنني وآخواني نملک مزرعة
تقع على طریق الخرج حرض، فهي تبعد عن الخرج
حوالی ٦٠ کم، وعن الرياض حوالی ١٤٠ کم،
ونحن لا نقيم بها، بل نسكن في مدينة الرياض،
ولکتنا نذهب وباستمرار إلى المزرعة لتفقد العمل بها
ومراقبة سیر العمل .

أمل من فضیلتکم إرشادنا وإفادتنا، وفقکم الله إلى
الحكم الشرعي عن جمیع الصلاۃ و قصرها بالنسبة لنا،

(۱) استفتاء شخصی موجه إلى سماحته .

و كذلك الفطر في نهار رمضان في الحالات التالية التي تمثل واقع ذهابنا باستمرار للمزرعة :

١ - عندما نذهب لقضاء يوم أو بعض يوم في المزرعة

لمتابعة سير العمل ؟

٢ - عندما نذهب لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في

المزرعة للراحة والاطلاع على العمل ؟

٣ - عندما نذهب لقضاء عطلة منتصف العام الدراسي

في المزرعة للراحة، علماً بأن العطلة في الغالب

تكون أسبوعين ؟

٤ - عندما نذهب للمزرعة في نهار رمضان هل يصح

لنا الفطر مع العلم أنه لا يوجد مشرفة، وفي

المزرعة مساكن لنا بها جميع ما تحتاج إليه من

وسائل الراحة ؟

٥ - ما الحكم بالنسبة لمن يرافقنا في طلوعنا للمزرعة

من الأقارب والأصدقاء، وهل ينطبق عليهم ما

ينطبق علينا من أحكام ؟

راجين أن تلقى إجابتكم كتابياً

و فرقکم الله لھا بمحبھہ و برضاءھ، و سدد علی طریق
الخبر خطأکم، إنھ سميع مجیب .

م . ع . ص . من الرياض

الجواب : و علیکم السلام و رحمة الله و برکاته،

بعد :

لا حرج في قصرکم و جمعکم و فطرکم في رمضان
أنتم ومن معکم إذا ذهبتم إلى المزرعة، إذا كان الواقع
هو ما ذکرتم أعلاه، إلا في حالة واحدة وهي : ما إذا
اجتمعتم على الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام
فإنکم لا تقصرون ولا تجمعون ولا تفطرون في
رمضان .

وفق الله الجميع والسلام .

قصر الصلاة في السفر^(١)

السؤال : نرجو توضیح مسألة صلاة القصر - قصر الصلاة في السفر - هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة؟ نرجو توضیح هذه الأسئلة مع الأدلة من الكتاب والسنّة
جزاكم الله خيراً.

الجواب : كان النبي ﷺ إذا سافر يصلی الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، وروي عنه ﷺ أنه كان يقصر ويتم، ولكنه ليس بمحفوظ عنه ﷺ، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثة سفراً وحضراء، وهذا الفجر كان يصليها ثنتين سفراً وحضراء، ويصلی

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشریط رقم (١).

مع الفجر سنتها قبلها في السفر والحضر، وهي رکعتان خفيفتان، أما سنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب، وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام.

فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوماً وليلة، يعني : مرحنتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقرباً بالنسبة لمن يسیر في السيارة، وهذا في الطائرات، وفي السفن، والبواخر، هذه المسافة أو ما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه، أو على السيارات، أو على الطائرات، أو المراكب البحرية، هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر.

وقال بعض أهل العلم : أنه يحد بالعرف، ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلومترات، فما يعد سفراً في

العرف یسمی سفرأو يقصر فیه ، وما لا فلا .
والصواب : ما فرره جمهور أهل العلم ، وهو
التحديد بالمسافة التي ذکرت ، وهذا هو الذي علیه
أكثر أهل العلم ، فینبی الالتزام بذلك ، وهو الذي جاء
عن الصحابة رضی الله عنهم وأرضاهم ، وهم أعلم
الناس بدین الله عز وجل وبستة رسول الله ﷺ .

قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر

سماحة المفتی العام بالملکة العربية السعودية
حفظه الله ورعاه .

السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته ، وبعد :
أدعو الله العلي القدير أن يكون سماحتکم بخبر
وعافية ، أريد أن أعرف حکم الشرع في مسألة :
حيث إنني موظف في محطة القطار بتفتیش
التذاکر ، وأسافر بالقطار أحياناً إلى مسافة مائتين
کيلو متر ، وأحياناً إلى أربعينات وخمسين کيلو متر ،

فهل لی أن أقصر الصلاة الرباعية أم لا ؟
أفيدونا بارک الله فيکم ، وتقبل مساعدیکم لخدمة
الإسلام والمسلمین ، والسلام علیکم ورحمة الله
وبرکاته .

من السائل : ع. ح. أ- بومبای - الهند
الجواب : وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته ،
بعد :

بناء على ما ذكرتم يجوز لك القصر للمسافة
المذکورة؛ لأنها تعتبر مسافة قصر ، وقد تقرر لدينا
بعد الدراسة أن مسافة القصر المعتبرة : هي ثمانون
كيلوًّا تقریباً فأکثر .

نسأل الله أن يوفق الجميع . والسلام علیکم
ورحمة الله وبرکاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم قصر الصلاة و جمعها

لعن طبيعة دواهه السفر^(۱)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ
ال الكريم فضيلة الشيخ : م . ج . ع . قاضي محكمة
خبر . و فقه الله لكل خبر أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يا محب ، وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ
١٣٨٩ / ٤ هـ - وصل لكم الله بهداه - وما تضمنه من
السؤال عن جواز قصر الصلاة و جمعها لعن طبيعة
دواهه السفر من المملكة إلى خارجها ، أو من بعض
مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز للمسافر فيها
القصر والجمع كسائر السيارات ، ومن في حكمهم

(۱) إجابة من سماحته على سؤال مقدم من قاضي محكمة
خبر ، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

من الباعة والمشترين المتجولين - كان معلوماً .

والجواب : هؤلاء في حكم المسافرين ، ويشرع لهم قصر الصلاة .

ويجوز لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء ؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك ، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك .

أما قول بعض الفقهاء : أن المكاري الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يتراخص بـ رخص السفر - فهو قول ضعيف ، لأن عدم له وجهاً من الشرع ، كما نبه على ذلك أبو محمد بن قدامة رحمة الله في [الغنى] .

مسافة السفر المبيح للقصر، ومن نوی الإقامة أكثر من أربعة أيام، هل يتراخض بالقصر ؟^(١)

السؤال : ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر، هل هو محدد بمسافة معينة ؟ وما ترون فيمن نوی إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام هل يتراخض بالقصر ؟

الجواب : جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمتناة السير العادي ، وذلك يقارب ٨٠ كيلوًّا؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفاً بخلاف ما دونها .

ويرى الجمهور أيضاً : أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الاتمام والصوم في رمضان .

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٢ ، ١٢٣)

والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات).

فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعه عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك - فهي محمولة على أنه لم يُجتمع الإقامة، وإنما أقام بسبب لا يدرى متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح، وفي تبوك عام غزوة تبوك؛ احتياطاً للدين، وعملاً بالأصل، وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

أما إن لم يجتمع إقامة، بل لا يدرى متى يرتحل - فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجتمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو يرجع إلى وطنه .
والله ولی التوفيق .

حكم جمیع و قصر الصلاة

فی السفر مهمما طالت المدة^(۱)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ
المحترم . ف. ف. وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
فأشير إلى رسالتكم المفروضة في
١١/١٤١٠هـ ، التي جاء فيها : أود أن أعرض
على فضيلتكم موضوعاً كنت قد استفتيتكم فيه منذ مدة
طويلة وهو جمیع و قصر الصلاة فی السفر مهمما طالت
المدة ، وحيث إن الأقوال كثرت في هذا الموضوع ،
فأأمل من فضيلتكم أن تبيّنوا الي شیئین :

أولاً : السفر خارج المملكة ، هل يجوز لي القصر
و الجمیع مهمما طالت مدة ، حيث أحباناً تزيد عن

(۱) صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٣٩٦٤ في ١٢/١١/١٤١٠هـ .

شهرین، علماً بانی لا استطيع الصلاة بالملابس الإفرنجية، وأخطر أن ارجع إلى سکنی للصلاۃ، والجمع والقصر يریح أكثر، فما الحكم هل یجوز أن أجمع وأقصر أم لا؟

ثانياً: أسافر كثيراً إلى جدة وعندی سکن هناك، ولكن مقر إقامتي في الرياض وأجلس هناك مدة أحياناً تزيد عن الشهر، فهل یجوز لي الجمع والقصر أم لا؟

الجواب: أفيدك: بأن السفر الذي یترخص فيه المسافر برخص السفر هو: ما اعتبر سفراً عرفاً، ومقداره على سبيل التقریب: مسافة ثمانين كيلومتراً. فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن یترخص برخص السفر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن وقصر الصلاة الرباعية رکعتين، وجمع الظهر والعصر في وقت إحداهما، وهكذا المغرب والعشاء، والغطیر في رمضان.

وإذا وصل المسافر إلى البلد التي فصلها ونوی الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام - فإنه لا یترخص

بر خص السفر . وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دوتها
فإنه يتزخرص بر خص السفر .

والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة ولكن
لا يدرى متى تنقضي حاجته ولم يحدد زمناً معيناً
للإقامة يزيد على أربعة أيام - فإنه يتزخرص بر خص
السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام .

ولبس الملابس الإفرنجية ليس عذراً في تأخير
الصلاوة عن وقتها، ولا عذراً في جمیع الصلاتين، ولا
ينبغي للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا تيسر له بحجة
السفر؛ لأن صلاة الجماعة واجبة والقصر والجماع
رخصة .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وأعاننا وإياكم على
كل خير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة السفر
وحكم القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع^(۱)

السؤال : هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة
مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنين ؟ أم أن هناك
زماناً محدداً ينتهي فيه القصر ؟ وما حكم السفر في من
يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده، هل الصحيح أنه
يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل ؟

الجواب : السنة للمسافر أن يقصر الصلاة في
السفر؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وعملاً بيته، إذا كانت
المسافة ثمانين كيلو تقرباً أو أكثر، فإذا سافر مثلاً من
السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر
من مكة إلى مصر، أو من مصر إلى مكة - قصر ما دام في
في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في
البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، فإنه يقصر،

(۱) من برنامج (نور على الدرب) الشريعـ رقم (۱۸)

كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة، ولم ينزل بقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة.

و كذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر، فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزّم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم؛ لأنّ يقيم لالاتّمام شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدرى متى تنتهي، أو ما أثبته ذلك، فإنه يقصر مادام مقيماً؛ لأنّ إقامته غير محدودة، فهو لا يدرى متى تنتهي الإقامة، فله الفخر ويُعتبر سافراً، يقصر ويتقطّر في رمضان، ولو مضى على هذا ستّاً.

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزّم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الاتّمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع وغيرهم؛ لأنّ الأصل في حق المقيم الاتّمام، فإذا عزم على الإقامة

أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهم إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يوماً أو أقل فإنه يقصر . وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام ، محتاجاً بإقامة النبي ﷺ يوم فتح مكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فيها ؛ ولكن المعتمد في هذا كله هو : أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل ، هذا الذي عليه الأكثرون ، وفيه احتياط للدين ، وبعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام .

والجواب عما احتاج به ابن عباس رضي الله عنهم : أنه لم يثبت عنه ^{رضي الله عنه} أنه عزم على الإقامة هذه المدة ، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة ، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة ، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ، ولو طالت المدة ، كما تقدم .

فنصيحتي لأخوانی المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدرى متى تنتهي؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدرى متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدين؛ لقول النبي ﷺ : «دع ما يُرِيك إلى ما لا يُرِيك»^(۱)، وقوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه»^(۲). وإقامته في مكة تسعة عشر يوماً يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها وإنما أقام لصلاح

(۱) أخرجه الإمام أحمد (۲۰۰/۱) و (۱۵۳/۳)، والترمذى برقم (۲۵۱۸)، والثانى في [الصحى] برقم (۵۷۱۱)، والدارمى برقم (۲۰۳۵).

(۲) أخرجه الإمام أحمد (۴/۲۶۹، ۲۷۰)، والبخارى (۱۹/۱)، ومسلم برقم (۱۵۹۹)، وأبو داود برقم (۳۳۲۹)، وأبي ماجه برقم (۳۹۸۴).

أمور الدين، و تأسيس توحيد الله في مكة و توجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة؛ بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة.

وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يبحج بذلك على أن مدة الإقامة المجازة للقصر تحد بستعة عشر يوماً، كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهكذا إقامته بخلاف في تبوك عشرين يوماً ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها - عليه الصلاة والسلام - بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب، وينظر في الأمر، وليس عنده إقامة جازمة في ذلك؛ لأن الأصل عدم الجرم بالإقامة إلا بدليل، وهو مسافر للمجاهد وال الحرب مع الروم وترى ث في تبوك هذه المدة المتضرر في أمر الجهاد، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة

الروم أو يرجع ؟ ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى
المدينه فرجع .

والمقصود : أنه ليس هناك ما يدل على أنه نوى
الإقامة تسعة عشر يوماً في مكة ، ولا أنه نوى الإقامة
جازمة في تبوك عشرين يوماً حتى يُقال : إن هذه أقل
مدة للقصر ، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة ، بل ذلك
محتمل ، كما قاله الجمهور ، وتحديد الإقامة بأربعة
أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم ، ما تحوذ من إقامته بفکهه
في حجة الوداع في مكة قبل الحج ، فإنه أقام أربعة أيام
لا شك في ذلك عازماً على الإقامة بها من أجل الحج
من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى .

وقال جماعة من أهل العلم : تحديد الإقامة بعشرة
أيام ، لأنه بفکهه أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع ،
وأدخلوا في ذلك إقامته في منى وفي عرفة ، وقالوا
عنها : إنها إقامة قد عزم عليها ، فتكون المدة التي
يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل ، لأنه قد عزم
عليها .

وهذا قول له قوته وله وجاهته، لكن الجمهور
جعلوا توجيهه من مکة إلى منى شروعاً في السفر؛ لأنّه
توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى
المدينة.

وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم،
وفيه عدة أقوال لأهل العلم؛ لكن أحسن ما قيل في
هذا وأحقر ما قيل في هذا المقام، هو ما تقدم من قول
الجمهور، وهو : أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد
أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أو أكثر، وإن نوى إقامة
أقل قصر، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول : أسافر
غداً، أو أسافر بعد غد، يعني : له حاجة يتطلبها لا
يدري متى تنتهي، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت
المدة.

والله ولي التوفيق .

قصر الصلاة لمن

ي العمل في المراكب البحرية^(١)

السؤال : أنا رجل أعمل بالقوات البحرية مع بحارة، نقلع بالسفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها، علماً بأن طلوعنا لا يبتعد عن المدينة كثيراً، بل لبعض الأعمال، أرجو أن تفيدونا.

الجواب : راكب السفينة، أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر، والقطار بالبر؛ إن كانت المسافة مسافة قصر قصر وجمع، والا فلا، فإذا كانت السفينة حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيداً، كمسافة عشرة كيلومترات، أو عشرين كيلومتراً أو نحو ذلك - فهذا لا يقصراً، وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب

(١) من برنامج (نور على الدرب) الترتيب رقم (٢٦).

بعيداً مما يسمى سفراً مثل سبعين كيلو متراً، ثماني
كيلو متراً، مائة كيلو متراً، أو أكثر - فهذا سفر،
لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون،
كالذى خرج إلى البرية لترفة أو نحو ذلك ثماني
كيلو متراً، سبعين كيلو متراً، أو تسعين كيلو متراً، أو
مائة كيلو متراً، أو ما هو أكثر من ذلك .

قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر (١)

السؤال : إذا ذهبنا إلى البر فهل يجوز لنا أن نقصر
الصلاوة الرابعة ونجمعها ؟

الجواب : إذا كان المكان الذي ذهبتم إليه من البر
بعيداً عن محل إقامتكم ويعتبر الذهاب إليه سفراً - فلا
مانع من القصر إذا كانت المسافة ٨٠ كيلو تقرباً،
والقصر أفضل من الإتمام، وهو : أن يصلى المسافر

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر جمادى الأولى لعام

الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين ،
ولا مانع من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب
والعشاء ، وتركه - أي : الجمع - أفضل إذا كان
المسافر مقيماً مستريحاً؛ لأن النبي ﷺ في حجة
الوداع كان مدة إقامته في منى يقصر الصلاة ولا
يجمع ، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة
إلى ذلك .

ومنى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من
أربعة أيام فالواجب عليه ألا يقصر ، بل يصل إلى الرباعية
أربعاً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، أما إذا كانت الإقامة
أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل .

والله ولبي التوفيق .

فی الجمع والقصر بین الظهر والعصر هل
الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخیرها ؟^(۱)

السؤال : فی الجمع والقصر ما بین الظهر
والعصر ، ما هو الأفضل : الصلاة بعد أذان الظهر
مباشرة ، أم تأخیرها إلى منتصف الوقتين ؟

الجواب : إن كان المسافر يريد أن يرتحل من
مكانه في السفر قبل الزوال شرعاً له أن يصلی الظهر
والعصر جمع تأخير ، أما إن كان ارتحاله بعد الزوال
فالأفضل له : أن يصلی الظهر والعصر جمع تقديم ،
وهكذا الحكم في المغرب والعشاء إن ارتحل قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء جمع تأخير ، وإن
ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب ،
وصلاهما جمع تقديم ، هذه سنته عليه الصلاة والسلام
فيما ذكرنا ، أما إن كان متقيماً فهو مخير إن شاء جمع

(۱) من ضمن الفتاوى التي صدرت من مكتب معاشرته

جمع تأخیر، وإن شاء جمع تقديم، والأفضل له : أن يصلي کل صلاة في وقتها، كما فعل النبي ﷺ في منی في حجۃ الوداع، فإنه كان يصلي کل صلاة في وقتها؛ لأنّه مقيم، فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج؛ لأنّه ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، وهذا المريض يفعل ما هو الأقرب به من الجمع - أعني : جمع التقديم أو جمع التأخیر - فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجمع صلى کل صلاة في وقتها، هذا هو الأفضل له، وإن جمع فلا بأس .

وقت الجمع بين الصالاتين، ووقت الوتر^(۱)

السؤال : ما وقت الجمع بين الصالاتين ؟ وما وقت الوتر ؟

الجواب : الجمع بين الصالاتين في أول الوقت أو آخره، الأمر في الجمع واسع، فقد دل الشرع المطهر

(۱) من برنامج (نور على الدرب) .

على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما؛ لأن وقتهما صار وقتاً واحداً في حق المعدور؛ كالمسافر، والمريض، ويعوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعوه الحاجة، وأما الوتر فيدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جموع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر.

ونسأل الله أن ينحنا وإياكم الفقه في دينه، وأن يثبتنا وإياكم عليه حتى نلقاءه، إنه جواد كريم.
والله الموفق.

جمع الصلاة في البرية^(١)

السؤال : الأخ. ص. م - من الطائف يقول في سؤاله : كنا مجموعة على سفر، وعند وصولنا إلى المكان المقصود في البرية بعد صلاة المغرب بحوالي الساعة، طلبت منهم الاستعجال بالوضوء لنؤدي صلاة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

المغرب والعشاء قصراً و جمیعاً، فقال أحد الإخوة : إن الصلاة لا تجوز في هذا الوقت و عليكم التأخير حتى يؤذن العشاء، فقلت له : إن الصلاة جائزة في وقت أحدهما، وأنه إذا خرج وقت المغرب دخل بعده وقت العشاء مباشرة، فقال : إن هناك وقتاً بين الوقتين ليس بوقت صلاة .

سماحة الشيخ : نرجو إيضاح حكم الشرع في هذه المسألة، وماذا عن الجمع بين صلاة الظهر والعصر بالنسبة للوقت؟ جزاكم الله خيراً .

الجواب : الصواب : هو ما ذكرتم، فإنه ليس بين وقت المغرب و وقت العشاء وقت تُمنع فيه الصلاة، وهكذا الظهر والعصر ليس بينهما وقت تُمنع فيه الصلاة، بل متى خرج وقت الأولى دخل وقت الثانية مباشرة من غير فاصل، وللمسافر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن الوقتين صارا بالنسبة إليه وقتاً واحداً كالمريض، ولكن الأفضل للمسافر إذا كان على ظهر سير وارتحل من منزله قبل

دخول وقت الأولى - أن يؤخرها إلى وقت الثانية حتى يجمع بينهما جمع تأخير، فإن ارتحل من منزله بعد دخول وقت الأولى شرع له أن يقدم الثانية مع الأولى ويجمع جمع تقديم؛ تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

أما المسافر المقيم فالأفضل له الأجمع، بل يصلّي كل صلاة في وقتها فصرأ بلا جمع إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل؛ لأن النبي ﷺ أقام في منى في حجة الوداع يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق يصلّي كل صلاة في وقتها، ولم يجمع، أما إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام، فإن الأحوط في هذه الحال أن يصلّي كل صلاة في وقتها تماماً من دون قصر عند أكثر أهل العلم.

وفق الله الجميع .

كيفية صلاة المسافر

في مسجد هرّ به أثناء سفره^(١)

السؤال : إذا كنا مسافرين ومررتنا بمسجد وقت الظهر (مثلاً)، فهل المستحب لنا أن نصلِي الظهر مع الجماعة، ثم نصلِي العصر قصراً، أم نصلِي لوحدهنا؟ وهل إذا صلينا مع الجماعة وأردنا صلاة العصر تقوم مباشرةً بعد السلام لأجل المعاواة، أم نذكر الله ونسجح ونهلل ثم نصلِي العصر؟

الجواب : الأفضل لكم: أن تصلوا وَخُذُّمْ قصراً؛ لأن السنة للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية، فإن صلیتم مع المقيمين وَجَبَ عليكم الإتمام، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وإذا أردتم الجمع فالمشروع لكم البدار بذلك؛ عملاً بالسنة كما تقدم في جواب السؤال السابق^(٢)، بعد الاستغفار ثلاثةً

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] [ص ١٢٦]

(٢) انظر الفتوى ص (٥٧).

وقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، باركت يا
ذا الجلال والإكرام ». .

لکن إذا كان المألف واحداً فإنه يجب عليه أن
يصلی مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة؛ لأن أداء
الصلاۃ في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة
مستحب؟ فالواجب تقديم الواجب على المستحب .
وبالله التوفيق .

وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم
يصل المغرب والعشاء، هل يجمع ويقصر؟^(١)

السؤال : من السائل م. ص. غ - من الباحة
بالمملكة العربية السعودية، إذا وصل الإنسان إلى
مطار الرياض بعد صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب
والعشاء فهل يجمع ويقصر المغرب والعشاء؟

الجواب : المشروع للمسافر ما دام في السفر هو
القصر، أما الجمع ففيه تفصيل : فإن كان على ظهر

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لساخته من (المجلة العربية)

سير فالأفضل الجمع تقدیماً أو تأخیراً حسب ما
نقتضیه الحال؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه كان إذا كان على
ظہر سیر جمع المغرب مع العشاء، والظہر مع العصر.
فإن كان ارتحاله من المنزل قبل الزوال آخر الظہر
مع العصر جمع تأخیر، وإن كان ارتحاله بعد الزوال
قدم العصر مع الظہر، وهكذا المغرب والعشاء، وإذا
كان ارتحاله ﷺ قبل الغروب آخر المغرب مع العشاء
جمع تأخیر، وإن كان ارتحاله بعد الغروب قدم العشاء
مع المغرب، أما إن كان المسافر نازلاً فالأفضل له
عدم الجمع؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع لم يجمع بين
الصلاتين حال نزوله في منى.

أما الذي وصل إلى مطار الرياض وهو لم يصل
المغرب والعشاء - فإنه يُسن له الجمع بين المغرب
والعشاء ويصلِّي العشاء قصراً؛ لأن المطار خارج البلد
في الوقت الحاضر، وإن آخر العشاء وصلاها مع
الناس تماماً في البلد - فلا بأس -
والله ولي التوفيق.

المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت العصر، هل يجوز له الجمع في وقت الظهر ؟^(١)

السؤال : رجل أراد السفر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت صلاة العصر ، فهل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى ؟

الجواب : ليس له الجمع بين الصلواتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء؛ لأنَّ الرسول ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع بالمدينة أربعائين خرج وصلَّى العصر في ذي الحليفة ركعتين .
وَاللهُ وَلِي التوفيق .

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) في شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢ هـ .

المسافر إذا كان وحده

فإنه يصلی مع الإمام بالإعتماد^(۱)

السؤال : إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصلت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت لوحدي وصلت العصر قصراً، هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعاً وقصراً لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحججة أنتي مسافر؟

الجواب : إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإعتماد عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وإن أتم فلا حرج عليه، لكن إن كان واحداً

(۱) نشرت في كتاب الدعوة [الفتاوى] الجزء الثاني،
ص (۱۳۸).

فليس له أن يقصر وحده، بل يجب أن يصلى مع الجماعة وتم؛ للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنہ بشكله في [مسند الإمام أحمد] و [صحيح مسلم] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلی أربعاً^(١) ، ولعموم قوله بشكله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه »^(٢) متفق عليه

المسافر الواحد يجب

أن يصلى مع جماعة المسلمين ويتمها^(٣)

السؤال : هل يجوز للمسافر المعتمر أن يجمع صلاة الظهر مع العصر ويقصرهما ما دام سيفي في مكة

(١) سبق تخریجه ص (٦) حاشية (١).

(٢) سبق تخریجه ص (٦) حاشية (٢).

(٣) نشرت في (مجلة الدعوة) في العدد (١٤٨٩) بتاريخ

يومین او ثلاثة، وهو بجوار الحرم؟ جزاکم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للمسافر الواحد أن يقصر الصلاة، بل يجب عليه أن يصلی مع جماعة المسلمين ويتهمها؛ لأن القصر مستحب وأداؤها في الجماعة أمر مفترض، لكن إن كان المسافرون أكثر من واحد، فلا بأس أن يصلوا قصراً، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل.

**هل الأفضل للمسافر القصر بلا جمیع
أو الجمیع والقصر، وهل بينهما تلازم؟^(۱)**

السؤال: يتصور البعض أن الجمع والقصر متلازمان، فلا جمیع بلا قصر ولا قصر بلا جمیع، فما رأيکم في ذلك؟ وهل الأفضل للمسافر القصر بلا جمیع أو الجمع والقصر؟

الجواب: من شریع الله له القصر - وهو المسافر - جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن

(۱) نشرت في كتاب [تحفة الاخوان] [ص (۱۲۱)] .

يقصر ولا يجمع .

وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن ،
كما فعل النبي ﷺ في مني في حجة الوداع ، فإنه قصر
ولم يجمع ، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة
تبوك ، فدل على التوسيع في ذلك . وكان ﷺ يقصر
ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان .
أما الجمع فأمره أوسع ، فإنه يجوز للمريض ، ويجوز
أيضاً للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو
الدھن بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ،
ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط
· والله ولي التوفيق .

حكم الجمع والقصر لمن دخل

(١) الوقت وهو لم يرتحل بعد

السؤال : إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] [ص (١٢٢)]

قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا ؟ وكذلك إذا صلى الظهر والعصر (مثلاً) قصراً و جمیعاً ثم وصل إلى بلده في وقت العصر ، فهل فعله ذلك صحيح ؟ وهو يعلم وقت القصر والجمع أنه سيصل إلى بلده في وقت الثانية .

الجواب : إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصل - شرع له القصر إذا غادر معهور البلد ، في أصبح قولى العلماء ، وهو قول الجمهور .

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية ، أو في وقت الثانية - لم تلزم الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي ، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة .
والله ولی التوفيق .

حكم الجمع عند المطر بین المغرب والعشاء فی المدن^(۱)

السؤال : ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة، إذ لا مشقة ولا وحل ؟

الجواب : لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء، ولا بين الظهر والعصر في أصح قولى العلماء - للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدھض والسيول الجارية في الأسواق؛ لما في ذلك من المشقة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين

(۱) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (۱۲۴) .

المغرب والغثاء^(۱). زاد مسلم في روايته : (من غير خوف ولا مطر ولا سفر)^(۲).

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم : أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر ، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال ، وإنما يجوز الجمع فقط ؛ لكونهم مقيمين لا مسافرين ، والقصر من رخص السفر الخاصة .

وإله ولي التوفيق .

ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر^(۳)

السؤال : ما ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر ؟

(۱) رواه البخاري (۱ / ۱۳۷) ، ومسلم برقم (۷۰۵) .

(۲) رواه مسلم برقم (۱۰۴ ، ۵۰ ، ۷۰۵) .

(۳) من ضمن أسلمة تابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان : (الصلاة وأهميتها) بالجامعة الكبير بالرياض .

الجواب : إذا وُجِدَ العذر جاز أن يُجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذره وهو : المريض، والمسافر، وهذا في المطر الشديد في أصح قولى العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء .

ويعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض الذي تحصل به المشقة .

والصواب : جواز ذلك، كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديداً يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهطل المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشي فيها؛ لما فيها من الطين والماء - جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم، بوجود الأمطار في الأسواق وجود الطين .

لا يجوز الجمع

بین الصلاتین إلا بعذر شرعی^(۱)

السؤال : فی الأيام الماضية بعض أئمة المساجد
جعوا صلاة المغرب مع العشاء بعد نزول مطر خفيف
لم يحصل بنزوله مشقة . فما الحكم يا سماحة الشيخ ،
هل صلاتهم صحيحة أم لابد من إعادة الصلاة ؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر
شرعی ؛ كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب
ويحصل به بعض المشقة ، كالوحل ، أما من جمع بين
العشاءين أو الظهر والعصر بغیر عذر شرعی فإن ذلك
لا يجوز ، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على
وقتها؛ لقول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد »^(۲) آخر رجه مسلم في صحيحه .

(۱) سؤال موجه من ع. س - من الرياض في مجلس سماحته .

(۲) [صحيح مسلم] برقم (۱۷۱۸) .

وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». ^(١)

وبذلك يعلم أن الواجب على كل مسلم أن يتحرى في عباداته كلها ما يوافق الشرع المطهر، وأن يحذر ما يخالف ذلك .

وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في الدين والثبات عليه .

هل النية شرط لجواز الجمع ؟ ^(٢)

السؤال : هل النية شرط لجواز الجمع ؟ فكثيراً ما يصلون المغرب بدون نية الجمع، وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك :

(١) أخرجه البخاري (١٦٧/٣)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٢) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٥) .

والراجح : أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى ، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر .

هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع ؟^(١)

السؤال : الموالاة بين الصلاتين ، إذ قد يتاخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ، ولا بأس بالفصل البسيط عزفًا ، لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلني »^(٢) .

والصواب : أن النية ليست بشرط ، كما تقدم في جواب السؤال السابق^(٣) .

(١) نشرت في كتاب [تحفة الإخوان] ص (١٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥ / ١) .

(٣) انظر الفتوى ص (٥٦) .

أما جمع التأخير : فالامر فيه واسع : لأن الثانية تُفعَل في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما ؛ تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك .
والله ولی التوفيق .

حكم جمع المسافر الصلاۃ إلى آخر يوم^(۱)

السؤال : هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم ؟

الجواب : هذا منكر عظيم ، لم يقل به أحد من أهل العلم ، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهمَا قبل أن تصفر الشمس ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهمَا قبل منتصف الليل ، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها ، بل تصلى في وقتها دائمًا في السفر والحضر قبل طلوع الشمس .
والله الموفق .

(۱) من برنامج (نور على الدرب) .

قصر الصلاة وجمعها للمسافر داخل المدينة^(١)

السؤال : نحن ثلاثة أشخاص سافرنا من الرياض إلى القصيم لقضاء يومي الخميس والجمعة هناك، فهل نقصر الصلاة ونجمعها، وهل تلزمنا الصلاة مع الجماعة في المسجد؟

الجواب : يشرع لكم قصر الصلاة الرباعية، أما المغرب والفجر فلا قصر فيها، ولا تلزمكم الصلاة في المساجد مع المقيمين، فإن صلیتم معهم فعليكم أن تصلوا أربعاً؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ قد دلت على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلى أربعاً، وعليكم أن تصلوا مع المقيمين في المساجد صلاة المغرب والفجر؛ لأنه لا قصر فيها، ولعموم قول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له»

(١) نشرت في (المجلة العربية) في شهر شوال لعام ١٤١٢ هـ.

إلا من عذر^(١) آخرجه ابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاکم، واستناده على شرط مسلم.

وقوله ~~بِكَلِيلٍ~~ لابن أم مكتوم لما قال : يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال : « هل تسمع النداء بالصلاه؟ » قال : نعم، قال : « فأجب »^(٢) آخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويجوز لكم الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأنكم مسافرون، ولكن ترك المأذن أفضل؛ لكونكم مقيمين، وإن صلتم مع الجماعة في المساجد فلعله أفضل وأكثر أجرًا.
وبالله التوفيق.

(١) آخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، والدارقطني في [سته] برقم (٤)، وابن حبان برقم (٢٠٦٤)، والحاکم في [المتدرک على الصحيحين] (٢٤٥/١).

(٢) [صحيح مسلم] برقم (٦٥٣).

إذا وصل المسافر

البلد يصلی مع الناس ويتم^(١)

السؤال : إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلاً، فهل يحق له أن يصلى ويقصر أم لا بد أن يصلى مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب : إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل البلد فلا يصلى وحده، بل عليه أن يصلى مع الناس ويتم، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلى في السفر وحده ويقصر الرابعة الشتين .

المسافر له أن يصلى

صلاة السفر إذا فارق عاشر البلد^(٢)

السؤال : ما الحكم إذا سافر شخص بعد دخول

(١) تابع للقاء المفتوح بين سماحته ومسئولي ثانوية دار التوحيد بالطائف، بتاريخ ٢٩/١/١٤١٨ هـ .

(٢) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (١١).

وقت الظهر وبعد أن سار ما يقرب من عشرة كيلومترات
وقف ليصلّي ، هل يُتم أم يُقصَر ؟

الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم : أن
للمسافر أن يصلّي صلاة السفر إذا فارق البلد ، لأن
النبي ﷺ كان لا يقصُر في أسفاره ، إلا إذا خادر
المدينة ، فيصلّي ركعتين ، لأن العبرة بوقت الفعل ،
فإذا أذن المؤذن للظهور أو للعصر وخرج المسافر
وتجاوز عاشر البلد - شرع له أن يقصُر الصلاة الرابعة ،
فالعبرة بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد ، لأن
وقت الفعل مسافر .

من سافر إلى بلد له فيها

قريب مسافة قصر فيعتبر سافراً^(١)

السؤال : إذا سافر شخص من الرياض إلى مكة ،
وفي طريقه مر على القصيم ، ويوجد في القصيم بعض

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشرط رقم (١١) .

أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقیماً؟

الجواب : هذا يعتبر مسافراً ما دام في غير وطنه ولو كان فيه قريب له كأخ أو اخت أو غيرهما، لكن لا يصلني وحده، بل يصلني مع الجماعة ويسُمّ معهم أربعاً؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، أما إذا كان معه شخص آخر أو أكثر فلهم أن يصلوا قصراً، ولهم أن يصلوا مع جماعة البلد ويتمنوا.

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يسمّ الصلاة الرباعية، سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة.

**مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن
مع المسلمين ثم جمیع معها العصر^(١)**

السؤال : سائل يسأل ويقول : سافرت إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، وأدركتني صلاة الجمعة وأنا

(١) سؤال موجه من ع. من - من الرياض في مجلس سماحته

بالقرب من إحدى المدن على الطريق وصلبت الجمعة مع المسلمين في الجامع، وبعد أداء الصلاة وحيث إني سافر أقمت وصلبت العصر، فهل عملي هذا جائز؟
أفتونا ماجورين .

الجواب : ليس هناك دليل فيما نعلم يدل على جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم . فالواجب ترك ذلك، وعلى من فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها .
وفق الله الجميع .

إذا صلى المسافر الجمعة
مع المقيمين هل يجمع إليها العصر ؟^(١)

السؤال : هل يجوز للمسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين أن يجمع إليها العصر ؟

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

الجواب : لا يجوز له ذلك؛ لأن الجمعة لا يجمع إليها شيء، بل عليه أن يصلى العصر في وقتها، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصل جمعة مع المقيمين - فإنه لا حرج عليه أن يجمع إليها العصر؛ لأن المسافر لا الجمعة عليه؛ ولأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع - يوم عرفة - بأذان واحد راقمتين، ولم يصل جمعة .

وأ والله ولي التوفيق

صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة

لا في السفر ولا في الحضر^(١)

السؤال : الأخ ا. م. ج - من الرياض يقول في سؤاله : صلبت في الحرم النبوي الشريف صلاة الجمعة، ولما كنت على سفر فقد نويت أن أجتمع معها صلاة العصر قصراً، وما أن همت بالتكبير لصلاة العصر حتى أعلن المؤذن عن الصلاة على جنازة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

فصلت مع الجماعة عليها وبعد ذلك صلیت العصر قصراً، فهل فعلى هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فماذا كان على أن أفعل، أقصد أدائي لصلاة العصر جمعاً وقصراً مع الجمعة ثم الفصل بينهما بصلة الجنائز؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وأمد في عمركم على طاعته.

الجواب : صلاة العصر لا تُجتمع مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء، وعليك أن تُعبد صلاتك؛ لأنك صلیتها قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع.

أما الفصل بين المجموعتين بصلة الجنائز فلا حرج في ذلك؛ لأن المشرع الإسراع بها إلى الدفن؛ لقول النبي ﷺ : «أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١) متفق على صحته؛ ولأن

(١) أخرجه البخاري (٢/٨٧، ٨٨)، ومسلم برقم (٩٤٤).

الفصل بین الصلاتین بصلة الجنائز یعتبر فصلاً یسيراً
لا یمنع الجمع عند من اشترط ذلك .
والله ولي التوفیق .

**الجمع بین صلاة الجمعة
والعصر إذا وافق نزول المطر الشدید^(۱)**

السؤال : هذه الأيام وله الحمد والمنة أخاثنا الله
سبحانه وتعالى بالمطر ، تسأله العلی القدیر أن
 يجعله مبارکاً ، وأن یعم بنفعه أو طان المسلمين .

سماحة الشیعی : حدث نقاش بین بعض الإخوان
حول جواز الجمع إذا وافق نزول المطر الشدید والذی
تحصل به المشقة وقت صلاة الجمعة بین صلاة الجمعة
والعصر ، أفتونا ماجورین ؟

الجواب : لا یجوز الجمع بین صلاتی العصر
والجمعة في مطر ولا غيره ؟ لأن ذلك لم یُنقل عن

(۱) سؤال موجه من ع. س - من الرياض في مجلس سماحته .

النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم؛
ولأن الجمعة لا تُقاس على الظهر، بل هي عبادة
مستقلة، والعبادات توقيفية لا يجوز إحداث شيء فيها
بمجرد الرأي.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه، إنه
سميع قريب.

حكم الجمع للماضي^(١)

السؤال : ما حكم الله ورسوله في قوم يجمعون بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء دائمًا وهم
مقيمون؟

الجواب : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن
رسول الله ﷺ من قوله وفعله - أن الواجب أن تصلي
الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز
أن يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء
إلا لعذر؛ كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق

(١) من ضمن الأمثلة الموجهة إلى معانته من الشیخ ص. ب.

معه المجمیء إلى المساجد لکل صلاة في وقتها من
الصلوات الأربع المذکورة .

وقد وقَّت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة
جبراً تسلٰ عليه السلام، فصلى به في وقت كل واحدة
في أوله وأخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة
والسلام بعد ما صلَى به الظهر في وقتها والعصر في
وقتها : « الصلاة بين هذين الوقتين »، وهكذا لما
صلَى به المغرب في وقتها والعشاء في وقتها قال :
« الصلاة بين هذين الوقتين » .

وثبت عنه ﷺ أنه سُئل عن ذلك، فأجاب السائل
بالفعل، فصلَى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد
السؤال في أول وقتها وصلَى في اليوم الثاني الصلوات
الخمس في آخر وقتها، ثم قال : « الصلاة فيما بين
هذين الوقتين »^(۱) .

(۱) أخرجه الإمام أحمد (۳۰/۳)، والطبراني في [المعجم الكبير] برقم (۵۴۴۳)، والطحاوي في [شرح معانی الآثار] (۱۴۷/۱) .

وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا (أن النبي ﷺ صلى بالمدینة ثماناً جمیعاً وسبعاً جمیعاً)^(١)، وجاء في رواية مسلم في صحيحه أن المراد بذلك : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وقال في روايته : (من غير خوف ولا مطر)^(٢) ، وفي لفظ آخر : (من غير خوف ولا سفر)^(٣) . فالجواب أن يقال : قد سئل ابن عباس رضي الله عنهمَا عن ذلك فقال : لثلا يحرج أمته . قال أهل العلم : معنى ذلك لثلا يوقعهم في الحرج .

وهذا محمول على أنه ينکل جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدینة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم ، إما

(١) أخرجه البخاري (١/١٣٧، ١٤٠، ٥٣/٢) و (٢/٥٣)، ومسلم برقم (٤٥٥، ٧٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤، ٧٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠، ٧٠٥) .

لعرض عام ، وإنما للدھض ، وإنما لغير ذلك من الأعذار
التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم .

وقال بعضهم : إنه جمع صوري ، وهو أنه أخر
الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر في أول وقتها ،
وآخر المغرب إلى آخر وقتها ، وقدم العشاء في أول
وقتها .

وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي
الحديث ، كما قاله الشوكاني في [النيل] ، وهو
محتمل ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا
ال الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ ، بل ظاهره
أنه إنما وقع منه مرة واحدة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذی رحمة الله ما معناه :
إنه ليس في كتابه - يعني الجامع - حديث أجمع
العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث ،
وحدث آخر في قتل شارب المسکر في الرابعة ،
ومراده : أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع
إلا بعذر شرعي ، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي

الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر، جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ^{يُنْكَلِّفُ} كان يصلِّي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصالاتين إلَّا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وأصحابه جميعاً رضي الله عنهم، والعلماء بعدهم - ساروا على هذا السبيل، ومنعوا من الجمع إلَّا من عذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب [النيل] جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقاً ولا عادة، وهو قول مردود؛ للأدلة السابقة، وباجماع من قيلهم.

وبهذا يعلم السائل أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريبة الدالة على تحريم الجمع بين الصالاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سنة الرسول ^{يُنْكَلِّفُ} القولية والفعلية يصدق بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويخص عامها بخاصتها، وهكذا كتاب الله العزيز يصدق بعضه

بعضاً، ويفسر بعضه ببعضاً، قال الله سبحانه : ﴿ الرَّ
كِتَبُ أُنزِلتَ إِلَيْنَا مِمَّا فَهِلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَسِيرٍ ﴾^(١)،
وقال عز وجل : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا
مَثَانِي ﴾ الآية^(٢). والمعنى : أنه مع إحكامه وتفصيله
يشبه بعضه ببعضاً، ويصدق بعضه ببعضاً، وهذا سنة
رسوله ﷺ سواء بسواء كما تقدم .
والله ولي التوفيق .

المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان ضرورة
يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره^(٣)

السؤال : الأخ م. س. أ - من أسيوط في مصر،
يقول في رسالته : إذا أراد الإنسان أن يسافر إلى مكان
يبعد عن مقر إقامته مدة ساعة بالطائرة، فهل يجوز له

(١) سورة هود، الآية ١.

(٢) سورة الزمر، الآية ٢٣.

(٣) من ضمن الأسئلة الموجهة لباحثه من (المجلة العربية) .

أن يجمع ويقصر الصلاة وهو مقيم في فنادقه أو مقر إقامته، وهل له الفطر في رمضان؟ نرجو الإجابة.

الجواب: ليس لأحد أن يقصر الصلاة وهو مقيم إلا إذا كان مريضاً يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره.

أما من أراد السفر وهو في بلده فليس له أن يقصر حتى يسافر ويغادر عاصمة البلد؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً لم يقصر حتى يغادر المدينة، وليس لأحد أن يصلبي وحده، سواء كان مسافراً أو مقيناً في محل تقام فيه الجمعة، بل عليه أن يصلبي مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وأبن حبان والحاكم ب والاستاده على شرط مسلم. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ فقال: خوف أو مرض.

وسأله رسول الله ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول

(١) تقدم تخرجه ص (٦٠) حاشية (١).

الله، إنَّه لِيْسَ لِيْ قاتِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهَلْ لِيْ
مِنْ رِحْصَةٍ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَاجْبْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١).
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرِ
بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ
مَعِي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ
الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢) مُتَفَقُ عَلَى
صَحَّتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِنْ سُرِّهِ أَنْ
يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصلواتِ
جَبَّاثَ يُنَادِي بِهِنْ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا كُمُّ سِنِّ الْهُدَىِ،
وَإِنَّهُنَّ مِنْ سِنِّ الْهُدَىِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٦٠) حَاشِيَة (٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (١/١٥٨، ١٦٠) وَ (٣/٩١) وَ (٨/١٢٧)، وَمُسْلِمٌ بِرْ قَمْ (٢٥٢١، ٦٥١) وَالْفَطَّ
لَهُ.

كما يصلی هذا المتختلف في بيته لتركتم سنة نبیکم، ولو تركتم سنة نبیکم لفضلتكم، وما من رجل يتظاهر بحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطورة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سبة، ولقد رأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(١) .

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب على كل مسلم مسافر أو مقيم أن يصلی في الجماعة، وأن يحضر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة .

والله ولي التوفيق .

(١) [صحيح مسلم] برقم (٢٥٦ ، ٦٥٤) .

الجمع بين الصالاتين بدون سبب^(١)

السؤال : هناك مكان نعمل فيه ويوجد به عدد من الناس يقيمون صلاة الجماعة لكنني لا أكون معهم للأسباب الآتية :

أولاً : أنهم يجتمعون صلاة الظهر والعصر دائمًا بدون سبب وأيضاً المغرب والعشاء ولا يسكنون بأيديهم أسفل الصدر، فهل نصح الصلاة معهم؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

الجواب : ليس للمسلم أن يجمع بين الصالاتين في الحضر من دون علة؛ كالمرض، أو الاستحاضة للمرأة، بل يجب أن تُصلى كل صلاة لوقتها الظهر في وقته، والعصر في وقته، والمغرب في وقته، والعشاء في وقته، ولا يجوز الجمع بين الصالاتين من دون علة شرعية، وما ورد عنه رسالة أنه صلى في المدينة ثماناً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً - يعني : الظهر والعصر

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريطة رقم (١٩).

والمغرب والعشاء - فهذا عند أهل العلم لعلة .

قال بعضهم : إنه كان هناك وباء - أي : مرض عام - شق على المسلمين ، فجمع بهم عليه الصلاة والسلام ، ولم يحفظ عنه ذلك إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام ؛ للعذر المذكور ، لم يحفظ أنه كان يفعل هذا دائمًا أو مرات متعددة ، إنما جاء هذا مرة واحدة عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وقال آخرون : إن الجمع صوري وليس بحقيقي ، وإنما صلى الظهر في وقتها في آخره ، والعصر في أوله ، والمغرب في آخره ، والعشاء في أوله ، وهذا رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس ^(١) أنه صلى الظهر في آخر وقتها وقدم العصر ، وصلى المغرب في آخر وقتها وقدم العشاء ، فسمى جماعاً ، والحقيقة : أنه صلى كل صلاة في وقتها .

(١) رواه النسائي في [الصحن] [برقم ٥٨٩] .

و هذا جمیع منصوص عليه فی الروایة الصحيحة
عن ابن عباس فیتعین القول به، وأنه جمیع صوری .
فلا ينبغي لأحد أن يتحجج بذلك على الجمع من غير
عذر .

أما أنت أيها السائل فلک أن تصلي معهم الظهر
والمغرب في وقتها، فقط، وليس لك أن تصلي معهم
العصر والعشاء، بل عليك أن تؤخرها إلى وقتها .

حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
إلى حضرة الأخ المكرم مدير إدارة الشؤون الدينية
وفقه الله
للقوات البرية

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :
فجواباً لكتابكم المتضمن طلب إيضاح الحكم
الشرعى في كيفية صلاة الموجودين من الوحدات
العسكرية في الخطوط الأمامية .

وأفيدكم : أنه إذا كان المذكورون في محل
إقامةهم لم يسافروا فعليهم صلاة الجمعة، واتمام
الصلاة أربعاً، أما إن كانوا مسافرين إلى محل المرابطة
فليس عليهم الجمعة، ولهم القصر والجمع؛ لأن

مدتهم لا يدرى متى تنتهي .
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

قصر الصلاة لأهل مکة في المشاعر هل يشمل البايعة من لم يحجوا ؟^(١)

السؤال : هل قصر الصلاة لأهل مکة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى البايعة منهم وغيرهم من يوجدون في المشاعر من غير حج ؟
الجواب : المشهور عند العلماء : أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مکة فقط على قول من أجازه لهم .

أما الجمهور فيرون : أن أهل مکة لا يقصرون ولا يجمعون؛ لأنهم غير مسافرين؛ وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها .

ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مکة، وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ لم

(١) نشرت في (مجلة الدعوة) العدد (١٣٩٤) وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٧ هـ .

يأمرهم بالإتمام .
أما الباعة ونحوهم معن لم يقصد الحج فبأنه يتم
ولا يجمع كسائر سكان مكة .

هل جمع وقصر الصلاة للحجاج في عرفة أمر واجب ؟^(۱)

السؤال : هل صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً
في عرفة أمر واجب، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل
منهما كاملين ؟

الجواب : صلاة الظهر والعصر يوم عرفات
للحجاج جمعاً وقصراً في وادي عُرَنَةَ غرب عرفات
بأذان واحد وإقامتين - سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ في
حجـة الوداع، ولا ينافي للمؤمن أن يخالف السنة،
لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم، بل سنة
مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته، لكن

(۱) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (۵۶).

القصر متأكد؛ لأن الرسول ﷺ فعله وقال: «خذدوا عنی مناسکكم»^(۱).

فلا ينبغي له أن يخالف السنة، بل يصلی مع الناس قصراً أو جمعاً جمع تقدیم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصل في وادی عرفة - فلا بأس؛ حذراً من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة.

(۱) أخرجه البهفی في [السن الكبیر] برقم (٩٣٠٧)، وأخرجه الإمام احمد (٣٣٧/٣)، ومسلم برقم (١٢٩٧)، (١٩٧٠) کلاماً بلفظ: «لتأخذوا مناسکكم»، والثانی في [المجتبی] برقم (١٤٤٥٩، ٣٠٦٢)، وفي [السن الكبیر] بلفظ: «خذدوا مناسکكم»، وانظر [فتح الباری] (١/٢١٧، ٥٠٠، ٢١٧) و (٣/٤٨٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٧٣، ٥٤١، ٥٧٨، ٥٨٢).

حكم الجمع للحجاج في منى يوم الترویة وأیام التشريق^(۱)

السؤال : هل يجوز للحجاج في منى يوم الترویة، وأیام التشريق الجمع كما جاز لهم القصر، ومن جمیع، فهل جمعه صحيح ؟

الجواب : لا أعلم مانعاً من جواز الجمع؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى، لا في يوم الترویة ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه **الأسوة الحسنة** .

(۱) من ضمن أسئللة قدمها الشیخ ع. م. الى سماحته، حيث أجابه عليها سماحته بخطاب في ١٤١٤/٢/٧ هـ .

هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم فيه؟

السؤال : هل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في سفره المقيم فيه، مثل إقامته في مكة بانتظار الحج، وإقامته في مكة زمن فتح مكة، وإقامته في تبوك.

الجواب : ثبت عنه ﷺ أنه جمع في غزوة تبوك وهو مقيم، رواه مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه^(١).

أما إقامته في مكة في يوم الفتح وفي حجة الوداع - فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك، ولكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان يجمع في الابطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بتصريح، وتركه أفضل كما في منى.

(١) [صحيح مسلم] برقم (٧٠٦).

والله ولي التوفيق .
وحلی الله وسلم علی تبینا محمد وآلہ وصحبہ ،
والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته .

الفهرس

- ٣ مقدمة الناشر
- ٤ صلاة المسافر خلف المقيم والمقيم خلف المسافر
- ٥ مسافر أدركه الفرض عند مقيمين هل يصلى بهم
صلاة مقيم أو مسافر ؟
- ٦ حكم اثنين من يقصر بين يتم صلاته
لا حرج أن يصلى المسافر العصر قصراً بعد
- ٧ سلامه من الظهر مع الإمام
- ٨ حكم صلاة العقيم خلف المسافر وهل للمسافر
القصر سواء كان إماماً أو مأموماً ؟
- ٩ الواجب على المسافر إذا صلى خلف العقيم أن
يصلى أربعاً
- ١٠ الحكم الشرعي في جمیع الصلاة وقصرها والفطر
في نهار رمضان
- ١١ قصر الصلاة في السفر

- ١٩ قصر الصلاة الرباعية لمسافة القصر
حكم قصر الصلاة و جمعها لمن طبيعة دوامه
- ٢١ المسفر
مسافة المسفر المبيح للقصر ، ومن نوى الإقامة
أكثر من أربعة أيام هل يتراخص بالقصر ؟
- ٢٣ حكم جمیع و قصر الصلاة في المسفر مهما طالت
المدة
- ٢٥ حكم قصر الصلاة مهما طالت مدة المسفر و حكم
القصر لمن يسافر للدراسة حتى يرجع
- ٣٥ قصر الصلاة لمن يعمل في المراكب البحرية
- ٣٦ قصر الصلاة لمن يذهب إلى البر
في الجمع والقصر بين الظهر والعصر هل
الأفضل الصلاة بعد أذان الظهر أو تأخيرها ؟
- ٣٨ وقت الجمع بين الصلاتين ، ووقت الوتر
- ٤٠ جمیع الصلاة في البرية
كيفية صلاة المسافر في مسجد مربه أثناء
سفره
- ٤٣

وصل إلى المطار بعد صلاة العشاء وهو لم يصل

المغرب والعشاء، هل يجمع ويقصر؟

المسافر بعد صلاة الظهر وقبل دخول وقت

العصر هل يجوز له الجمع في وقت الظهر

المسافر إذا كان وحده فإنه يصلی مع الإمام

بالإتمام

المسافر الواحد يجب أن يصلی مع جماعة

المسلمين ويتهمها

هل الأفضل للمسافر القصر بلا جماعة أو الجمع

والقصر، وهل بينهما تلازم؟

حكم الجمع والقصر لمن دخل الوقت وهو لم

يرتحل بعد

حكم الجمع عند المطر بين المغرب والعشاء في

المدن

ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر

لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي

هل النية شرط لجواز الجمع؟

- ٥٧ هل الموالاة بين الصلاتين شرط في الجمع ؟
- ٥٨ حكم جمیع المسافر الصلاة إلى آخر يوم
- ٥٩ قصر الصلاة و جمعها للمسافر داخل المدينة
- ٦١ إذا وصل المسافر البلد يصلی مع الناس ويتم
المسافر له أن يصلی صلاة السفر إذا فارق عاصمة
البلد
- ٦١ من سافر إلى بلد له فيها قریب مسافة قصر فيعتبر
مسافراً
- ٦٢ مسافر صلى الجمعة في إحدى المدن مع
المسلمين ثم جمیع معها العصر
- ٦٣ إذا صلى المسافر الجمعة مع المقيمين هل يجمع
إليها العصر ؟
- ٦٤ صلاة العصر لا تجمع مع الجمعة لا في السفر ولا
في الحضر
- ٦٥ الجمع بين صلاة الجمعة والعصر إذا وافق نزول
المطر الشديد
- ٦٦ حكم الجمع للمقيم

المقيم لا يقصر الصلاة أو يفطر إلا إذا كان مريضاً

يشق عليه الصوم أو مسافراً في أثناء سفره ۷۳

الجمع بين الصالاتين بدون سبب ۷۷

حكم الجمع والقصر للوحدات العسكرية في الخطوط الأمامية ۸۰

قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر هل يشمل
الباعة من لم يحجوا؟ ۸۲

هل جمع وقصر الصلاة للحجاج في عرفة أمر
واجب؟ ۸۳

حكم الجمع للحجاج في مني يوم التروية وأيام
التشريق ۸۵

هل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في سفره المقيم
فيه؟ ۸۶

الفهرس ۸۹

هواطف أصحاب الفضيلة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

الرقم الوطايف	مكة	الرياض		الاسم	م
		تحويلة تحويلة	مباشر مباشر		
٧٣٦٠٨١٧	٥٥٦٤١٥٧	٢٢١.	٤٥٨٣٧٥٧	سماحة المفتى العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	١
٧٣٢٢٦٦١					
٧٣٢٢٩٨٣	٥٥٨٤٩٥٥	٢٣٢١	٤٠٨٠٧٣١	معالى الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	٢
٧٣٢٢٦٦٣	٥٥٨١١٧٨	٤٨٠٠	٤٥٦٨٥٧٠	معالى الشيخ / د. صالح بن هوزان الفوزان	٣
٧٣٧٤٩٥٧	٥٥٦٣٢٥٧	٢٣٥٦	٢٧٢٦٧٩٨	معالى الشيخ / د. أحمد بن علي مبر الباركي	٤
٧٣٧٤٩٥١	٥٥٨٢٤٥٥	٢٧٧٧	١٥٨٥١٤٣	معالى الشيخ / د. عبد الله بن محمد المطلق	٥
٧٣٣١١٤١	٥٥٧١٩٣٣	٢٧٠٠	٤٥٦١٥٤١	معالى الشيخ / عبد الله بن محمد الخطين	٦
٧٣٧٤٩٥٣	٥٥٦٣٨٩١	٢٣٥٣	٤٥٩٧٣٧٩	معالى الشيخ / د. سعد بن تاصر الشري	٧
٧٣٣٥٠٨٨	٥٥٦٤٠٥٩	٢١٠٠	٤٥٩٦٩٥٣	معالى الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٨
		٢٣١٦	٤٥٩٥٩٥٦	لضبطة الشيخ / عبد العزيز بن محمد الداود	٩

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الستترال ٤٥٩٥٥٥٥ - ٤٥٩٦٢٩٢ الرياض

الستترال ٥٥٠٧٧٧٧ مكة المكرمة

الستترال ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

الرئاسة العامة للجوث العالمية والإفتاء

أ - الرياض

الستزال : ٤٥٩٠٠٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٣٦

فاكسنلي : ٤٥٩٦٢٩٢ - تلکس : ٤٠٣٠٩٠٠
٤٥٩٦٩٤٣ - إفتاء إس جي

ب - مكة المكرمة

الستزال : ٧٧٧٧٧٥٥

فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧

ج - الطائف

الستزال : ٧٣٢٢٣٣٨٠ فاكسنلي : ٧٣٢٠٩٠٠٠
٧٣٦٩٤١٦

تلکس : ٧٥٠٣٦٧